

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٣ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ ٤ مارس

سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس عيد العظم محمد اسماعيل بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة قدرها ١٥٠٠ ج في السنة وذلك لمدة ستين اعتبارا من ١٩٦٤/٣/٤ خصما على بند (المعيون بمكافآت شاملة) بميزانية الجانب العربي للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدير رياسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن التصريح للسيد الدكتور محمود محمد الجوهري

بالجمع بين المعاش والمرتب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم

السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور محمود محمد الجوهري بالجمع بين المعاش المستحق له ومرتبته من المؤسسة الاقتصادية وقدره ١١٢ جنيا و ٥٠٠ مليم شهريا وذلك عن المدة من ١٩٦١/١١/٢٨ إلى ١٩٦٢/٢/٢٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رياسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٦٤

بشأن استثناء السيد / الشيخ محمد عبد الحق محمد حسن العزوني

من أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن

التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ اتخاص بنظام موظفي الدولة

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة

العامة والمعاش المستحق قبل التعيين بها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / الشيخ محمد عبد الحق محمد حسن العزوني بالجمع بين مكافآته الشهرية من القوات الجوية (الشئون الدينية) وقدرها ٣٥ جنيا و ١٣١ مليم وبين المعاش المقرر له وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من ١٩٦٤/٢/٦ خصما على ميزانية هذه القوات .

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار بها

مدير رياسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر